الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*38791.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 13 افريل 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 ماي 2016 تحت عـ**28281**ـدد.

مــن طــرف الأستاذ : "ع.ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: "ن.ش".

ضـــــد:

1/"ا.ف".

2/"ش.ن.م.ت" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ**69284**ـدد الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 عن المحكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ا.ب" حسب محضره عـ11231ـدد بتاريخ 16 جوان 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 23 جوان 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 جويلية 2016 من الأستاذ "م.ز" نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى في طلب الحكم بإبطال عقد البيع المسجل في 22 جوان 2009 والمدرج بالرسم العقاري عـ62197ـدد .

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ31969ـدد بتاريخ 23 ديسمبر 2013 والقاضي ابتدائيا بإبطال عقد البيع المبرم بين المطلوبتين الأولى والثانية بتاريخ 22 جوان 2009 والمدرج بالرسم العقاري عـ62197ـدد والذي أصبح 121886 تونس والإذن للسيد حافظ الملكية العقارية المختص بالتشطيب عليه من ذلك الرسم وبتغريم المدعى عليهما للمدعية بثلاثمائة دينار (300.000د) بعنوان اجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ومنها (62.600 د) معلوم محضر الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا وعدم سماعها اصلا.

فاستأنفت المطلوبة الثانية الحكم الابتدائي طالبة بواسطة نائبها النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى كتكليف خبير مختص في الشؤون العقارية

لكي يقوم بالوقوف على تقدير قيمة العقار ثمن التعاقد والتأكيد على كون انه الثمن التي قامت بموجبه عملية البيع كانت صورية ام لا مقارنة مع الثمن المصرح به.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

المطعن الاول : في خرق القانون :

أ-خرق احكام الفصل 175 من م م م ت :

بمقولة انه يتضح بالرجوع الى حيثيات الحكم المطعون فيه وانه تضمن تناقضا واضحا بين حيثياته ومنطوقه حيث اعتبرت المحكمة في احد حيثيات قرارها بان إجراءات التبليغ تعد من الإجراءات الأساسية التي يتعين على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها والتي يترتب عن الإخلال بها البطلان عملا بالفصل 174 من م م م ت ومن ثمة فان الإخلال في استدعاء المستأنف ضدها خاصة وان الموضوع غير قابل للتجزئة يجعل من الاستئناف حري بالرفض شكلا على معنى الفصل 134 من م م م ت وانه على ضوء ذلك قضت محكمة القرار المطعون فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها" في حين انها اعتبرت ان الاستئناف حري بالرفض شكلا وهو الامر الذي جعلها تقضي بالشيء ونقيضه مما يجعل قضائها غير مستساغ قانونا وان الحكم على هاته الشكلية يعد متضاربا ومشتملا على اجزاء متناقضة واتجه نقضه لهذا السبب.

ب-مخالفة الفصول 140 و70 و175 من م م م ت :

حيث اقتضى الفصل 140 من م م م ت على ان القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية تسحب على نوازل الاستئناف يقدر ما لا يتخالف مع احكام هذا الباب" وان ما اعتبرته محكمة القرار المنتقد ان عدم حضور المستانف ضدها الثانية يعد مخالفة للقانون ولاحكام الفصل 134 من م م

م ت في حين ان الشركة المذكورة لم تحضر لدى الطور الابتدائي ولم تكلف من يدافع عنها وبالتالي وعلى فرض بلوغ الاستدعاء لها قانونا فانها لن تحضر باعتبار انها تشكل نفس الشق مع المعقبة الان وتم القضاء ببطلان عقد البيع بين الطرفين وكان بالتالي قضاء المحكمة على هذه الشاكلة يشكل عدم فهم لمقتضيات الفصل المشار اليها مما يجعله حري بالنقض لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وحيث رد الاستاذ "م.ز" نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بانه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه يتبين من حيثيات الحكم المنتقد انها لم تتضمن أي تناقض وجاءت مطابقة للقانون ومحسنة التعليل و يتأكد ذلك من النص الحرفي لتلك الحيثيات الواردة أسفله ولقد تسرب خطا مادي بالمنطوق الأخير للحكم اذ جاء به خطا ان المحكمة قضت نهائيا بقبول الاستئناف شكلا عوضا عن صوابه برفض الاستئناف شكلا طبقا لما توصلت اليه المحكمة من تعليلها المبين بحيثياتها المذكورة اعلاه وهو الخطا المادي الذي تسرب عند رقن ذلك الحكم وكان على الطاعنة تقديم مطلبا في اصلاحه الى المحكمة الذي اصدرته عوضا ان تتولى تعقيبه ولم تدل مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم ألاستئنافي الذي جاء محترما للقانون ومحسنا تعليل ما قضى به لذا تطب منوبته رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث بالاطلاع على مظروفات الملف ولا سيما محضر الجلسة الحكمية يتضح ان منطوق الحكم المطعون فيه كالآتي "قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها"

وحيث انه تبعا لذلك فلا وجود لاي تناقض بين حيثيات الحكم المنتقد ومنطوقه بل جاء الحكم متناسقا بين اجزائه وكل ما في الامر انه تسرب للائحة الحكم خطا مادي في منطوق الحكم اذ ذكر خطا "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا والصواب قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا حسبما هو منصوص عليه بمحضر الجلسة وكان على الطاعن ان يقدم لدى محكمة القرار المنتقد تقديم مطلب في إصلاح الخطأ المادي لان مثل هذا الخطأ من الأخطاء المادية التي يمكن تداركها من طرف المحكمة ولو من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 256 من م م م ت.

وحيث لم تأت مستندات الاستئناف بما يوهن الحكم المنتقد الذي جاء سليم المبنى والتعليل ومؤدي منطقا الى النتيجة التي انتهى اليها.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحــرر في تاريخـــه